الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائيّة بقفصة

القضيّة عدد: 151215

تاريخ الحكم: 11 جوان 2018

حكم إبتدائي

بإسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة الحكم التالي بين:

المدّعي: [illegible] بن [illegible] بن ص [illegible] ء مقرّه قفصة.

من جهة،

المدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قصر، قفصة، مقرّه بمكاتبه بقصر بلدية قصر، قفصة.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2017 والمرسّمة تحت عدد 151215 والمتضمنة أنّ المدّعي عمل على حساب الحضائر ببلدية قصر قفصة من سنة 1985 إلى سنة 1999 تاريخ ترسيمه، وقد صدر لفائدته حكم عن قاضي الضمان الإجتماعي بقفصة تحت عدد 2347 بتاريخ 4 مارس 2014 قضى بإلزام بلدية قصر في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثلها القانوني ولفائدة المدّعي مبلغا جمليا قدره ستة عشر ألفا وتسعمائة وثلاثة وستون دينارا و 730 مليمات (16.963.730د) لقاء مساهمات التغطية الإجتماعية وحمل المصاريف القانونية عليها غير

أنّه تعذر عليه تنفيذه رغم التنبيه على الجهة المدّعى عليها بمقتضى محضر إعلام عدد 4527 ممّا دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إتّخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم المذكور.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص القانونية اللاحقة له و اخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2018 وبها تم الإستماع الى المستشارة المقررة السيدة م مي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه ولم يحضر من يمثّل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قصر وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 11 جوان 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الإختصاص القضائي:

حيث يطلب المدّعي إلزام بلدية قصر في شخص ممثلها القانوني بتنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الضمان الإجتماعي بمحكمة قفصة تحت عدد 2347 بتاريخ 4 مارس 2014 والقاضي بإلزام بلدية القصر بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثلها القانوني ولفائدة المدّعي مبلغا جمليا قدره ستة عشر ألفا وتسعمائة وثلاثة وستون دينارا و 730 مليمات (16.963.730د) لقاء مساهمات التغطية الإجتماعية.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة أنّ مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري واستقلال كلّ جهاز منهما عن الآخر يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بتسيير مرفق القضاء العدلي كالأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية وإجراءات تنفيذها من ولاية القاضي

الإداري وأنّه عملا بالمبدإ المذكور فإنّ طلب القائم بالدعوى إلزام الجهة المعنيّة بالنزاع بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهاز القضاء العدلي لا يرجع بالنّظر إلى إختصاص هذه المحكمة وإنّما إلى جهاز القضاء العدلي الذي أصدرهُ.

وحيث والحالة ما تقدّم ذكره تغدو ولاية النظر في النزاع الماثل بحكم إتصاله بالصعوبات والإجراءات الناشئة بمناسبة تنفيذ الحكم الإبتدائي الصادر عن قاضي الضمان الإجتماعي معقودا للقضاء العدلي، الأمر الذي يتّجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهـــذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص القضائي،

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعي عليها،

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بقفصة برئاسة السيّدة ه التو وعضويّة المستشارتين السيّدة ر ب السيّدة ن ك

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2018 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ- قر

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ه التو م مي

كاتب عام مساعد

ج